الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/16

الجمعية العامة

Distr.: General
19 June 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/١٦ (جمهورية إيران الإسلامية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بشأن محمد رضا بورشجري

لم ترد الحكومة على البلاغ

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الملخصة أدناه على النحو التالي:

٤- إن السيد محمد رضا بورشجري المعروف أيضاً باسمه المستعار، سيامك مهر، والمولود في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٠، هو مدون مقيم في جوهردشت بمدينة كرج. وقد أوقفه في منزله الواقع في كرج في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في الساعة الواحدة ظهراً أربعة أفراد من الحرس الثوري الإيراني داهموا منزله. وقام الحرس بتفتيش المنزل مدة خمس أو ست ساعات وصادروا حاسوباً وجهازاً لالتقاط البث ووثائق شخصية وأقراصاً مدمجة وأفلاماً عائلية وصوراً ورسائل.

٥- وأفاد المصدر أن السيد بورشجري أوقف بدون مذكرة توقيف أو أمر من المحكمة أو إخطار مسبق وذلك حصراً بسبب آرائه السياسية وأنشطته الإعلامية المتصلة بالمدونة المعنونة *Gozareshe Khak-e-Iran* ("أخبار من الأراضي الإيرانية").

٦- وتعرّض السيد بورشجري للضرب ثم اقتيد من أجل استجوابه. وقد وضع رهن الحبس الانفرادي وأُخضع لاستجواب وتعذيب نفسي قاس خلال احتجازه مدة ثمانية أشهر في سجن تابع لقوات الحرس الثوري الإيراني في رجائي شهر. وقد هدده المحققون بالموت مراراً. وتعرض لعملية إعدام وهمية لإجباره على الاعتراف.

٧- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أحيل السيد بورشجري إلى محكمة الثورة بمدينة كرج برئاسة القاضي صمدي، بتهمة القيام بأنشطة معادية للأمن القومي، والدعاية ضد النظام، وإهانة المرشد الأعلى، ومحاولة مغادرة البلد بطرق غير قانونية في عدة مناسبات، والاتصال بأفراد

معادين للثورة وبمنظمات صهيونية. وعلى إثر محاكمة سرية دامت خمس عشرة دقيقة فحسب، حكم على السيد بورشجري بثلاث سنوات سجناً. ولم تتح للمدعى عليه فرصة للدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١١، نقل السيد بورشجري إلى الجناح العام بسجن رجائي شهر.

٨- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أحضر السيد بورشجري إلى الدائرة ١٠٩ لدى محكمة محافظة البرز (أستان البرز) برئاسة القاضي غلام سرابي. وانتهت جلسة المحاكمة التي دامت خمس ساعات، دون النطق بالحكم. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حكم عليه بالسجن سنة إضافية بموجب تهم جديدة وهي التجديف وقذف المقدسات الدينية مما رفع مدة عقوبته الإجمالية إلى أربع سنوات سجناً. وهو يقضي حالياً عقوبته المذكورة في سجن قزل حصار في كرج. وقبع في زنزانة مساحتها ٢١ متراً مربعاً حيث احتُجز مع ٤٠ سجيناً آخرين، من بينهم مصابون بأمراض نفسية ومجرمون متهمون بالقتل والاغتصاب والتحرش بالأطفال. ولكن رغم صدور إدانتين، لا تزال قضيته مفتوحة. فقد ذكر القاضي أن وزارة الاستخبارات قدمت طلباً للحصول على ملف القضية لإجراء المزيد من التحريات التي قد تقود إلى إصدار إدانات إضافية.

٩- ويقول المصدر كذلك إن السيد بورشجري منع من الاستعانة بمحام منذ اعتقاله. فلم يسمح له بالدفاع عن نفسه في المحاكم. وكان يقتاد أمام القضاة مقيد اليدين ومكبلاً لحضور محاكماته. أما عملية توقيفه فكانت أشبه بعملية اختطاف حيث لم تعلم السلطات أسرته ولم تسمح له بالاتصال بأقربائه. وقد أودع في السجن مدة ثمانية أشهر دون أن يتمكن من الاتصال بالعالم الخارجي بمن في ذلك أفراد أسرته الذين كانوا يبحثون عنه. وعلمت الأسرة باحتجاز السيد بورشجري عندما مثل أمام المحكمة. ولم يعلم السيد بورشجري بالحكم الصادر ولم يتسلم نسخة من قرار المحكمة. وقد علم بإدانته من سلطات السجن ونزلاء السجن الآخرين.

١٠- وحسب المصدر، ضغطت السلطات على السيد بورشجري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ كي يلتمس العفو من المرشد الأعلى، وهو ما رفض فعله معلّلاً ذلك بكونه لم يرتكب أية جريمة.

١١- ويضيف المصدر أن السيد بورشجري يواجه احتمالاً كبيراً بالموت في السجن. فهو بحاجة ملحة إلى علاج طبي متخصص خارج السجن. وقد رفضت سلطات السجن منحه هذا الحق رغم أن أطباء السجن قد أوصوا بحصوله على مثل هذه الرعاية العاجلة. وتعرّض السيد بورشجري لنوبتين قلبيتين في السجن وذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وفي شباط/فبراير ٢٠١٣. وهو يشكو من مرض في البروستاتا، وأعراض حصى الكلى، وارتفاع مستوى السكر، وصعوبة التنفس، وارتفاع ضغط الدم. وقد تدهورت حالته الصحية بسبب الاعتداء الجسدي وظروف السجن المتردية والحبس الانفرادي لفترة طويلة وغيرها من أشكال التعذيب وسوء المعاملة المتكررة.

١٢- وقد منعت سلطات سجن قزل حصار الأطباء من إجراء تصوير شعاعي للأوعية وفقاً لطلب أطباء السجن ورفضت تلقيه رعاية عاجلة بسبب إصابته بانسداد في الشرايين.

١٣- ويضيف المصدر أن أسرة السيد بورشجري اتبعت كل الإجراءات الممكنة للتصدي للطابع التعسفي لاحتجازه وإدانته. وقد اتصلت الأسرة في العديد من المناسبات بالقضاء ومكتب المدعي العام ووزارة الاستخبارات وسلطات السجن. وراسلت في مناسبتين المدعي العام لمدينة كرج ورؤساء المحاكم دون الحصول على أي رد إيجابي. وبدلاً من ذلك، هددت بعض السلطات القضائية والإدارية أعضاء الأسرة بالإيقاف والملاحقة القضائية بسبب إثارة هذه الشواغل.

١٤- ويخلص المصدر إلى أن السيد بورشجري قد سجن بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير. فاحتجازه مخالف للمواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبحت جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه. فاحتجازه إجراء تعسفي إذ أنه غير ضروري وغير معقول وغير متناسب.

رد الحكومة

١٥- أحال الفريق العامل الإدعاءات المذكورة أعلاه إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية وطلب إليها أن تقدم إليه في ردها معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن للسيد محمد رضا بورشجري وتوضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١٦- ويأسف الفريق العامل لعدم استلامه رداً من الحكومة.

المناقشة

١٧- رغم عدم ورود أي رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي استناداً إلى المعلومات التي قدمت إليه، وفقاً لأساليب عمله.

١٨- فقد أوقف السيد محمد رضا بورشجري في منزله بمدينة كرج في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على يد أفراد من الحرس الثوري الإيراني داهموا منزله واعتقلوه بدون مذكرة توقيف أو أمر محكمة أو إخطار مسبق. وقد أوقف بسبب آرائه السياسية وأنشطته الإعلامية المتصلة بالمدونة المعنونة *Gozareshe Khak-e-Iran* ("أخبار من الأراضي الإيرانية") في حين أنها تتمتع بالحماية بموجب المادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبحت جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه.

١٩- ويرى الفريق العامل أنه قد وقع انتهاك لشروط المحاكمة العادلة والحق في عدم التعرض للتعذيب المنصوص عليه في المواد ٥ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

(أ) احتجز السيد بورشجري في السجن طيلة ثمانية أشهر مع منعه من الاتصال بالعالم الخارجي بمن في ذلك أفراد أسرته الذين كانوا يبحثون عنه إلى حين مثوله لحضور محاكمته؛

(ب) وتعرض السيد بورشجري للضرب أثناء إيقافه واقتيد من أجل التحقيق معه. وقد وضع في حبس انفرادي وأُخضع لتحقيق وتعذيب نفسي قاسيين خلال احتجازه مدة ثمانية أشهر في سجن قوات الحرس الثوري الإيراني في رجائي شهر. وقد هدده المحققون بالموت في عدة مناسبات. وتعرض لعملية إعدام وهمية لإجباره على الاعتراف؛

(ج) وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أحيل إلى محكمة الثورة بمدينة كرج برئاسة القاضي صمدي، بتهمة القيام بأنشطة معادية للأمن القومي، والدعاية ضد النظام، وإهانة المرشد الأعلى، ومحاولة مغادرة البلد بطرق غير قانونية في عدة مناسبات، والاتصال بأفراد معادين للثورة ومنظمات صهيونية. وجرت المحاكمة في جلسة مغلقة دامت خمس عشرة دقيقة فحسب. ولم تتح للمدعى عليه فرصة للدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام وحكم عليه بثلاث سنوات سجناً؛

(د) وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، مثل السيد بورشجري أمام الدائرة ١٠٩ لدى محكمة محافظة البرز برئاسة القاضي غلام سرابي. وانتهت جلسة المحاكمة التي دامت خمس ساعات، دون النطق بالحكم. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حكم عليه بالسجن سنة إضافية بموجب تهم جديدة هي التجديف وقذف المقدسات الدينية؛

(هـ) ولم يعلم السيد بورشجري بالحكم الصادر ولم يتسلم نسخة من قرار المحكمة.

٢٠- ويقضي السيد بورشجري عقوبة السجن في زنزانة مساحتها ٢١ متراً مربعاً حيث يقبع برفقة ٤٠ سجيناً آخر ويواجه خطراً كبيراً بالموت في السجن. وهو بحاجة عاجلة إلى العلاج الطبي المتخصص خارج السجن. وقد رفضت سلطات السجن منحه هذا الحق رغم أن أطباء السجن قد أوصوا بحصوله على مثل هذه الرعاية العاجلة. وتعرّض السيد بورشجري في لنوبتين قلبيتين في السجن وذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وفي شباط/فبراير ٢٠١٣. وهو يشكو من مرض في البروستاتا، وأعراض حصى الكلى، وارتفاع مستوى السكر، وصعوبة التنفس، وارتفاع ضغط الدم. وقد تدهورت حالته الصحية بسبب تعرضه للاعتداء الجسدي، وظروف السجن المتردية والحبس الانفرادي لفترة طويلة وغيرها من أشكال التعذيب وسوء المعاملة المتكررة. وقد منعت سلطات سجن قزل حصار الأطباء من إجراء تصوير شعاعي للأوعية وفقاً لطلب أطباء السجن ورفضت تلقيه رعاية عاجلة بسبب إصابته بانسداد في الشرايين.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل بقلق ظهور نمط متزايد للتوقيف والاحتجاز التعسفيين في جمهورية إيران الإسلامية والتزام الحكومة الصمت وعدم اغتنام الفرصة للرد على الادعاءات التي يعرضها الفريق العامل في ما يرده من حالات يدعى فيها احتجاز أفراد تعسفاً (انظر على سبيل المثال آراء الفريق العامل بشأن جمهورية إيران الإسلامية رقم ٢٠١٣/٥٢، و٢٠١٣/٥٥، و٢٠١٣/٢٨، و٢٠١٣/١٨، و٢٠١٢/٥٤، و٢٠١٢/٤٨، و٢٠١٢/٣٠، و٢٠١٠/٨، و٢٠١٠/٢، و٢٠٠٩/٦، و٢٠٠٨/٣٩،

و٢٠٠٨/٣٤، و١٩٩٦/١٤، و١٩٩٤/٢٨، و١٩٩٢/١)[1]. وبناء عليه، تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل يعتبر هذه القضية مبعث قلق شديد بما أنها تكشف عن عدم احترام لحقوق أساسية من حقوق الإنسان.

٢٢- ويؤكّد الفريق العامل من جديد أن حظر الاحتجاز التعسفي جزء لا يتجزّأ من القانون الدّوليّ العرفيّ. ويستند ذلك إلى ما تكرّس من ممارسات هيئات حقوق الإنسان فيما يتعلّق بحظر الاحتجاز التعسّفي كقاعدة من قواعد القانون الدّوليّ العرفي مسلّم رسميّاً بأنّها قطعية أو آمرة؛ *انظر، في جملة أمور*، الممارسة الراسخة للأمم المتحدة كما أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن تعليق العمل بالأحكام في حالات الطّوارئ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, para.11). وهذا هو النهج الذي يتبعه الفريق العامل في آرائه. وتمثل القاعدة الواردة في المادة ٩ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، التي تحظر التّوقيف والاحتجاز التعسّفيين، قاعدة مكرّسة من قواعد حقوق الإنسان على نحو ما يتجلّى في ممارسات الدّول وآرائها القانونيّة (انظر، في جملة أمور، محكمة العدل الدّولية، *أحمدو سادیو ديالو (جمهوريّة غينيا ضدّ جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة)*، الأسس الموضوعيّة، قرار صادر في ٣٠ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٠، *تقارير محكمة العدل الدّولية* ٢٠١٠، الفقرة ٧٩؛ رأي مستقلّ أبداه القاضي كانسادو ترينيدادي، الصّفحات ٢٦-٣٧، الفقرات ١٠٧-١٤٢).

القرار

٢٣- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي الرّأي التالي:

إن سلب السيد محمد رضا بورشجري حريته تعسفي إذ يتعارض مع المواد ٥ و٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح وضع السيد محمد رضا بورشجري بدون تأخير ومواءمته مع التزاماتها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن تكفل حماية السيد محمد رضا بورشجري من التعرض للمزيد من التعذيب وسوء المعاملة.

---

(١) متاح على العنوان التالي: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx. زودت جمهورية إيران الإسلامية في الماضي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمعلومات بشأن البلاغات المختلفة التي عرضت عليه، انظر الآراء رقم ٢٠١١/٥٨، و٢٠١١/٢١، و٢٠١١/٢٠، و٢٠٠٨/٤، و٢٠٠٦/٢٦، و٢٠٠٦/١٩، و٢٠٠٦/١٤، و٢٠٠٣/٨، و٢٠٠١/٣٠.

٢٥- ويرى الفريق العامل أنه بالنظر إلى جميع ظروف هذه القضية، فإن إفراج سلطات جمهورية إيران الإسلامية عن السيد محمد رضا بورشجري فوراً، هو سبيل الانتصاف المناسب لضمان حقه في جبر الضرر وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- وإذ يأخذ الفريق العامل في الاعتبار ما تعرّض له السّجين من تعذيب وسوء معاملة وحالته الصحية الحرجة، فإنه يرى من المناسب، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، إحالة هذه الادعاءات إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لاتخاذ ما يناسب من إجراءات.

٢٧- ويذكّر الفريق العامل بدعوة مجلس حقوق الإنسان الموجهة إلى جميع الدول لأخذ آرائه بعين الاعتبار واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، كلما كان ذلك ضرورياً. كما أن الدول مطالبة بالتعاون مع الفريق العامل فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلبها وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي يرفعها[٢].

[اعتُمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

---

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/٢٤ (الدورة الرابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، A/HRC/RES/24/7)؛ الفقرتان ٦ و٧.